

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٣ لسنة ١٩٧٣

بشأن المجلس الأعلى للشباب والرياضة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلق القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٢ بشأن المراة على مباق الخيل وروي الحمام وغيرها من أنواع الألعاب وأعمال الرياضة ،

وعلى قانون الميزات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

وعلى قانون الميزات الخاصة العاملة في ميدان رعاية الشباب الصادر بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٢ ،

وعلق قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٧١ بإنشاء المجلس الأعلى للرياضة ،

وعلق قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩٥ لسنة ١٩٧١ بتنظيم ومسئولييات المجلس الأعلى للرياضة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٢ لسنة ١٩٧٢ بإنشاء المجلس الأعلى للشباب ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٩ لسنة ١٩٧٢ بتشكيل الوزارة ،

وعلق موافقة مجلس الوزراء ،

وعلق ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرار :

مادة ١ — تنشأ هيئة عامة تسمى "المجلس الأعلى للشباب والرياضة" تتبع رئيس مجلس الوزراء ويكون مقرها مدينة القاهرة .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٢٤ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلق نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ،

قرر :

مادة ١ — تعيين كل من السيدين الموضح اسماؤهما فيما يلي في الوظيفة المينية قرين اسمه ، من فئة مدير عام (١٨٠٠/١٢٠٠ جنية) بمصلحة الكفاية الإنتاجية والتربية المهني ، وهما :

المهندس حسن الجبالي حسن ، وكيل المصلحة لشئون التدريب المهني .

المهندس محمد توفيق محمد أبو قورة ، مدير الإدارية العامة لمراكز التدريب .

مادة ٢ — على وزير الصناعة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ربى سنة ١٢٩٢ (١٩٧٣ أغسطس)

أئور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٢٥ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلق نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ،

قرار :

مادة ١ — تعيين كل من السيدين الموضح اسماؤهما فيما يلي في وظيفة من فئة مدير عام بالجهاز المركزي للحاسبات ، وهما :

السيد / صلاح الدين عبد الرحمن فرج .

السيد / رمضان محمود سالم .

مادة ٢ — على رئيس الجهاز المركزي للحاسبات تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ربى سنة ١٢٩٢ (١٩٧٣ أغسطس)

أئور السادات

مادة ٨ - يكون مجلس الأعلى للشباب والرياضة ، فرع في كل محافظة يسمى مجلس الشباب والرياضة ، وتشكل برئاسة المحافظ وعضوية كل من :

مدير مديرية رعاية الشباب والرياضة في المحافظة
أمين الشباب في المحافظة

مثل لكل من الوزارات والجهات الممثلة في تشكيل المجلس الأعلى للشباب والرياضة .

وكيل مديرية رعاية الشباب والرياضة في المحافظة .

مسئولي الأنشطة باللجنة القيادية للشباب بالمحافظة .

ثلاثة من ذوي الخبرة المتهتمين بشئون الشباب والرياضة في المحافظة منتخبهم المحافظ ويشكل المجلس من بين أعضائه ومن غيرهم العлан الفنيية التي تعاونه في تنفيذ أعماله .

مادة ٩ - ينشأ بكل محافظة مديرية لرعاية الشباب والرياضة ، تعتبر الجهاز الوظيفي لمجلس الشباب والرياضة بالمحافظة ، وتكون من :

العاملين في المجلس المحلي للرياضة بالمحافظة ومن يلزم من غيرهم .
ويصدر بتنظيم المديرية وتقسيماتها ومناطقها وإدارتها ووحداتها وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة بالاتفاق مع وزير الدولة للأمانة الحكم المحلي .

مادة ١٠ - يتولى مجلس الشباب والرياضة في المحافظة ، وبالناء وجهازه الوظيفي تنفيذ سياسة المجلس الأعلى للشباب والرياضة في نطاق المحافظة .

مادة ١١ - تتخذ الإجراءات الازمة لإدراج وظائف مديرى ووكلاء مديريات رعاية الشباب والرياضة في المحافظات ، في موازنة المجلس الأعلى للشباب والرياضة .

ويصدر بتعيين مديرى هذه المديريات و وكلائهم ، قرار من رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة بالاتفاق مع المحافظ المنفرد .

مادة ١٢ - يشكل بكل مركز إدارى وحى ، مجلس للشباب والرياضة برئاسة رئيس المدينة أو الحى وعضوية كل من :

مدير منطقة أو إدارة رعاية الشباب والرياضة بالمنطقة
أو المركز
أمين الشباب بالمنطقة أو المركز
لأمانة المجلس

ممثلين للأجهزة الحكومية والشعبية المعنية بالشباب والرياضة بالمنطقة أو المركز ، منتخبهم رئيس المدينة أو الحى .

مادة ٦ - يكون مجلس الأعلى للشباب والرياضة ورئيسه السلطات والصلاحيات المخولة لوزارة الشباب ووزير الشباب في التعاون والوابع والقرارات الصادرة في مجال الشباب والرياضة .

مادة ٧ - يكون مجلس الأعلى للشباب والرياضة جهاز وظيفي لمواصلة في مباشرة اختصاصاته ويكون تنظيمه على النحو الآتى :

(أولا) أجهزة نابعة مباشرة لرئيس المجلس :

١ - الشئون القانونية .

٢ - العلاقات العامة .

٣ - العلاقات الخارجية .

٤ - التنظيم والإدارة .

٥ - مكتب الشكاوى .

٦ - مكتب الأمن .

(ثانيا) أمين صام المجلس وتبنته الأمانة الفنية للمجلس ويخدار الأمين العام وتحدد اختصاصاته بقرار من رئيس مجلس الأعلى للشباب والرياضة .

(ثالثا) قطاع خدمات الشباب :

ويضم :

١ - التخطيط والمتابعة .

٢ - الخدمات المركزية .

(رابعا) قطاع الرياضة :

ويضم :

١ - التخطيط والمتابعة .

٢ - الخدمات المركزية .

(خامسا) قطاع الشئون المالية والإدارية .

(سادسا) مديريات رعاية الشباب والرياضة في المحافظات .

ويصدر بتنظيم الجهاز الوظيفي للمجلس وتحديد وتوزيع الاختصاصات بين وحداته ، قرار من رئيس المجلس .

قرار :

مادة ١ - الترخيص لمحافظ سوهاج بالاتفاق مع الوزير المختص وبعد أخذراى المجلس محل المختص في بيع الأراضي المملوكة للدولة المقامة عليها ببان ثابتة لاستئجار مع خطوط التنظيم أو المنافع العامة والواقعة بين النشأة بمحافظة سوهاج والموضع ينتمي بالرسوم المرافق ، وذلك بطريق الممارسة لواضعي اليد عليها .

ويضاف إلى الثن ، متأثر الريع المستحق على واسع اليد من المدة السابقة على البيع .

ويشرط لإتمام البيع أن يدفع المشتري ١٠٪ من جملة الثن والربع عند التعاقد ويقتطع الباقى على مشرعين قطعاً متساوياً بفائدة بسيطة مقدارها ٣٪ سنوياً .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ربى سنة ١٢٩٢ (٢٥ أغسطس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٣٢ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة المعديل بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

قرر :

مادة ١ - رد الجنسية المصرية إلى كل من :

(١) السيد / البر أمين منصور .

(٢) السيد / صلاح عبد القادر البكري .

(٣) السيد / حبيب لطف الله مسبيحة .

(٤) السيدة / نوال عزيز زكي زوجة السيد / سعيد طوسون

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ربى سنة ١٢٩٢ (٢٥ أغسطس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

وتقوم هذه المجالس بمناطق وإدارات رعاية الشباب والرياضة في نطاق اختصاصها بتنفيذ سياسة المجلس الأعلى للشباب والرياضة و مجلس الشباب والرياضة بالمحافظة ، وذلك بالتعاون مع الأجهزة التنفيذية والشعبية المعنية بالشباب والرياضة بالمحافظة والأحياء .

مادة ١٣ - يكون مجلس الأعلى للشباب والرياضة موازنة خاصة تعدل نقط الموازنة العامة للدولة وتبدأ السنة المالية مجلس بدءاً من السنة المالية للدولة وتهنى بانتهاءها .

مادة ١٤ - تخذل الإجراءات الازمة لنقل الاعتمادات الخاصة بالعاملين بالمجلس الأعلى للشباب وال المجلس الأعلى للرياضة الذين يختارهم رئيس مجلس إلى المجلس الأعلى للشباب والرياضة وإلى الجهات الأخرى .

مادة ١٥ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٧١ (٢٧٩٥ لسنة ١٩٧١ ورقم ١١٠٢ لسنة ١٩٧١ المشار إليه ، وكل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ١٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ربى سنة ١٢٩٢ (٢٥ أغسطس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٣١ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المتعلقة به ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلي ؛

وعلى لائحة شروط وقيود بيع أملاك الميري الحرة الصادرة في ١١ أغسطس سنة ١٩٥٢ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٦١ بالتنزيل في بعض الاختصاصات المتعلقة باشراف الوزارة على أملاك الحكومة في المدن والقرى ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء ما ارتقاء مجلس الدولة ؛